

قرار مجلس الوزراء بلائحة النظام الداخلي لديوان وزارة الوحدة والخارجية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ م
والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية ،

ق ر ر

مادة (١)

تتولى وزارة الوحدة والخارجية اقتراح سياسة الدولة في الشؤون الخارجية والاشراف على تنفيذها ، وتقوم بمعالجة شؤون الليبيين في الخارج ورعاية مصالحهم ويدخل في اختصاصها جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية حسب ما تحدده قواعد القانون الدولي والعرف الدولي والمعاهدات الدولية والتشريعات الليبية .
وتكون ممارسة الوزارة لاختصاصاتها بالتشاور مع الجهات ذات الشأن وبالتعاون معها .

مادة (٢)

يتألف الديوان العام لوزارة الوحدة والخارجية من :

١ - مكتب الوزير ويتبعه :

- أ (مدير مكتب وعدد كاف من أعضاء وموظفي السلك .
- ب (جهاز التفتيش .

- ٢ - مكتب الوكيل ويتبعه :
- أ (مدير مكتب وعدد كاف من أعضاء وموظفي السلك .
ب (قسم الشؤون السرية .
ج (مكتب لجنة شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .
- ٣ - ادارة الشؤون السياسية وتتبعها الاقسام الآتية :
- أ (قسم أوروبا الغربية وأمريكا .
ب (قسم أوروبا الشرقية .
ج (قسم الشؤون العسكرية .
د (قسم الاعلام .
- ٤ - ادارة المنظمات الدولية والتعاون الفنى وتتبعها الاقسام الآتية :
- أ (قسم الامم المتحدة والوكالات المختصة .
ب (قسم الشؤون الاقتصادية .
ج (قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية .
د (قسم الانتدابات والتعاون الفنى .
- ٥ - ادارة الوحدة والشئون العربية وتتبعها الاقسام الآتية :
- أ (قسم شئون الوحدة والجامعة العربية .
ب (قسم شئون الدول العربية .
ج (قسم شئون فلسطين .
د (قسم الشؤون الاسلامية .
- ٦ - ادارة الشؤون الافريقية الاسيوية وتتبعها الاقسام الآتية :
- أ (قسم منظمة الوحدة الافريقية .
ب (قسم شئون الدول الافريقية .
ج (قسم الشؤون الاسيوية .
د (قسم شئون العالم الثالث .

٧ - ادارة المعاهدات والشئون القانونية وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ (قسم المعاهدات .
- ب (قسم الشئون القانونية .
- ج (قسم الشئون القنصلية .

٨ - ادارة المراسم وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ (قسم التشريفات .
- ب (قسم الحصانات والامتيازات .
- ج (قسم الجوازات والوثائق .

٩ - ادارة الشئون العامة وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ (قسم المحاسبة والمراجعة .
- ب (قسم شئون الموظفين .
- ج (قسم المحفوظات العامة .
- د (قسم المكتبة .
- هـ (قسم الترجمة .
- و (مكتب بنغازى .

١٠ - ادارة العلاقات العامة :

مادة (٣)

وزير الوحدة والخارجية هو المسئول على توجيه سياسة الوزارة والاشراف على تنفيذها وهو المرجع الاعلى فيها .

مادة (٤)

وكيل الوزارة يساعد وزير الوحدة والخارجية فى ادارة شئون الوزارة ، وهو المسئول امامه مباشرة ، ويتولى الاشراف العام على جميع ادارات الوزارة ويدخل فى اختصاصه :

- ١ - ادارة شئون الوزارة طبقاً للقوانين واللوائح ودراسة الخطوط الرئيسية لسياستها بالتشاور مع المديرين وتقديم الاقتراحات بشأنها للوزير .
- ٢ - اصدار التعليمات والتوجيهات العامة المتعلقة بنظام العمل في الوزارة .
- ٣ - متابعة الاوضاع السياسية والمالية والادارية للبعثات في الخارج ومراجعتها .
- ٤ - الاشراف على اعداد مشروع الميزانية والكادر بالتشاور مع ادارة الشئون العامة والمديرين والبعثات في الخارج .
- ٥ - الاشراف على الشئون المالية للوزارة بما في ذلك شئون ميزانيتها وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية .
- ٦ - تنسيق الاعمال بين الادارات المختلفة بالتشاور مع المديرين .

مادة (٥)

يقوم وكيل الوزارة بتنفيذ القرارات التي يصدرها الوزير ، فاذا رأى أن القرار يتعارض مع القوانين واللوائح أو مع قرارات قائمة وجب عليه مراجعة الوزير قبل تنفيذ القرار ، فاذا أصر الوزير على رأيه كتابة ، نفذ القرار .

مادة (٦)

عند خلو منصب الوكيل أو غيابه لاي سبب من الاسباب يقوم مقامه أقدم مديري الادارات بقرار يصدره الوزير ، ويجوز بقرار من الوزير أن تسند الوكالة في هذه الحالة الى أحد السفراء من غير المديرين أو الى رئيس جهاز التفتيش .

مادة (٧)

يعرض مديرو الادارات المسائل المتعلقة باداراتهم على وكيل الوزارة ،

ولا يجوز لهم الاتصال بالوزير في شأنها قبل عرضها على الوكيل الا اذا طلب الوزير ذلك أو في حالات الضرورة والاستعجال .
وإذا رأى مدير الادارة أن تعليمات الوكيل تخالف القوانين أو اللوائح أو تتعارض مع قرارات قائمة وجب عليه مراجعته قبل تنفيذها ، فاذا أصر عليها الوكيل كتابة وجب تنفيذ هذه التعليمات وعلى الوكيل في هذه الحالة احاطة الوزير علماً بذلك .

مادة (٨)

يختص كل مدير بالبت في شئون ادارته ويرأس جميع موظفيها ، ويقوم بتوزيع الاعمال بينهم ويشرف على تنفيذها .

مادة (٩)

أ (يشترط فيمن يعين في وظيفة من الوظائف الاتية أن يكون شاغلاً للدرجة الميينة أمامها :

- ١ - وكيل الوزارة درجة سفير .
- ٢ - رئيس جهاز التفتيش درجة سفير .
- ٣ - مديرو الادارات درجة سفير أو وزير مفوض .
- ٤ - رؤساء الاقسام درجة مستشار أو سكرتير أول .
- ٥ - مساعد ورؤساء الاقسام درجة سكرتير ثانی أو ثالث أو ملحق .

ب (يجوز أن تسند رئاسة الاقسام التالية الى موظفي السلك بشرط الا تقل درجاتهم عن الاولى ، كما يجوز أن تسند اليهم وظائف مساعدو رؤساء تلك الاقسام شريطة الا تقل درجاتهم عن الثالثة :

- أ (قسم المحاسبة والمراجعة .
- ب (قسم شئون الموظفين .

- ج (قسم شئون المكتبة .
- د (قسم الترجمة .
- هـ (قسم الاعلام .

مادة (١٠)

تحدد اختصاصات كل ادارة من الادارات بقرار من الوزير بعد أخذ رأى الوكيل .

مادة (١١)

تحدد اختصاصات كل قسم من الاقسام بقرار من الوكيل بعد أخذ رأى مدير الادارة المختص .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة ضم أعمال واختصاصات قسم الى آخر في نطاق الادارة الواحدة أو الحاق هذه الاعمال والاختصاصات رأساً بمدير الادارة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وحسب مقتضيات العمل .

مادة (١٣)

تعقد اجتماعات دورية برئاسة الوزير وعضوية الوكيل والمديرين أو برئاسة الوكيل وعضوية المديرين وذلك للتشاور وتبادل الرأى في شأن الوزارة ، كما تعقد اجتماعات مماثلة بين رؤساء اقسام الادارة الواحدة برئاسة المدير للتشاور وتبادل الرأى في الشئون الخاصة بادارتهم .

مادة (١٤)

اذا غاب مدير الادارة جاز اسناد أعمال ادارته الى مدير ادارة أخرى ، أو حل محله أقدم رؤساء الاقسام التابعين له ، وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح الوكيل وفي حالة غياب احد رؤساء الاقسام ، حل محله أحد رؤساء الاقسام التابعين لنفس الادارة التي يعمل بها ، أو أقدم مساعديه وذلك

بقرار من الوكيل بناء على اقتراح المدير .

مادة (١٥)

يكون لموظفي الوزارة من درجة سكرتير ثان أو من الدرجة الثالثة على الأقل حق توقيع الرسائل الصادرة في حدود اختصاصاتهم ، على أن يراعى في ذلك مستوى الجهة الموجهة اليها الرسالة .

مادة (١٦)

لا يجوز للموظف الاتصال برئيسه الاعلى الا بعد أخذ موافقة رئيسه المباشر أو بناء على دعوة رئيسه الاعلى له ، ما لم يكن ذلك نتيجة عاجلة لا تحتمل التأخير وعليه احاطة رئيسه المباشر علماً بذلك .

مادة (١٧)

يعتبر الرئيس المباشر مسئولاً عن انقطاع الموظف عن عمله في غير الحدود المرخص بها وذلك اذا لم يبادر الى ابلاغ كل من الرئيس الاعلى وادارة الشؤون العامة بهذا الانقطاع يوم حصوله .

مادة (١٨)

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٢ فبراير ١٩٦٨ م بلائحة النظام الداخلى لديوان وزارة الخارجية .

مادة (١٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر بطرابلس في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ

الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٧٠ م